

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع الجنسية لللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد / عصام جاد حسن جاد وآخرهم السيد / يوسف طارق محمد الصاوي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرير اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٤/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / (امضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ عصام جاد حسن جاد	١٩٧٥/٧/٩	الكندية
٢	السيد/ علي سامر سعد الدين سلام	٢٠٠٣/٥/١٩	
٣	السيد/ مازن أحمد عبد الحميد الهاںى	٢٠٠١/٢/١٧	الإسكندرية
٤	السيد/ ماريو شريف عزت عريان	١٩٩٩/٨/٢٨	أمريكا
٥	السيد/ عبد الرحمن حسين محمد الصناديدى	١٩٩٨/٦/١٩	
٦	السيد/ أمير آدم عبد المعز عبد المعز على	٢٠٠٧/٥/٣	
٧	السيد/ أحمد ليمان عبد الفتاح محمد محمد	١٩٩٨/٤/٢٢	
٨	السيد/ محمد خالد محمود محمد محمد غراب	١٩٧١/٨/٢١	الجيزة
٩	السيدة/ سلمى محمد خالد محمود غراب	١٩٩٨/٦/١٨	أمريكا
١٠	الطفل/ عمرو هانى محمد حسن احمد	٢٠٠٨/٧/١٧	القاهرة
١١	السيد/ علاء حسين محمد نزيه حلبي	٢٠٠٢/٧/١٣	الفرنسية
١٢	السيد/ ساهر مصطفى عبد الرحمن الشعراوى عبد المقصود	١٩٨٩/١٢/٧	فرنسا
١٣	السيد/ عمر هشام فاروق محمد هلال	٢٠٠٠/٦/٢٦	الجيزة
١٤	السيد/ ياسين عمر أحمد عز الدين مدنى	٢٠٠١/١٢/١٩	بريطانيا
١٥	السيد/ يحيى عمر أحمد عز الدين مدنى	٢٠٠٤/٦/٨	
١٦	السيد/ يحيى هانى السيد عبد السلام	١٩٩٨/٩/٢٣	البحرين
١٧	السيد/ حسن محمد نجيب جلال عبد العمال	١٩٩١/٧/٤	تركيا
١٨	السيد/ فادي محمد السيد السيد فلا	١٩٩٤/٨/٣	الجيزة
١٩	السيد/ يزيد باسل محمد محمود أبو العطا	٢٠٠١/١/٢٥	القاهرة
٢٠	السيد/ إبراهيم رضا إبراهيم عبد المقصود	٢٠٠٠/١٠/١٣	السويد
٢١	السيد/ يوسف طارق محمد المصاوي	٢٠٠٠/٣/٢٥	البحر الأحمر

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع الجنسية للسواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الأربعين عشر شخصاً المدرجة
أعلاه بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد محمد محمد وآخرهم السيدة / تيسير
عبد التواب أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / امضاء